بلاغة النص الديني
في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)
حقوق الإنسان أنموذجاً

د. وسن منصور الحلو
جامعة بغداد – كلية الآداب

الملخص

من الملاحظ أن مسألة الطغيان وحق مقاومته مسألة أزلية ، ومن الملاحظ أن مقاومة الطغيان والاستبداد كانت واضحة المعالم عند الإمام الحسين (عليه السلام) وهي صورة وانعكاس لواقع مرير عاشه الإمام (عليه السلام) هو وأهله وأصحابه ، فكان اختلال الأمن والنظام واستشراء الفساد في مجتمعه (عليه السلام) ومعانات الناس من ظروف سياسية واقتصادية وعسكرية صعبة مما شجع الإمام على القيام بهذه المقاومة المشروعة ضد الحاكم الفرد المتمثل بمعاوية وابنه يزيد فجاءت خطبه (عليه السلام) ولا سيما في الأيام القريب من وقوع المعركة المعروفة . فالمقاومة حق مشروع للجميع سواء كانت هذه المقاومة صادرة من فرد أو مجموعة ضد الحكومات والقادة والحكام الذين يحكمون بيد من حديد وقد جاءت خطبه (عليه السلام) وقد تلونت بأطياف بلاغية عدة التي باستطاعتنا أن نرصدها .

الطغيان لغةً : (طغا) يطغَى بفتح العين فيها ويطغو (طغيان) و (طغوانا) أي جاوز الحد وكل مجاوز حده في العصيان (طاغ) و (طغِى) بالكسر مثله و(أطغاه) المال جعله (طاغياً) ، و(طغى) وقوله تعالى ((فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ)) بمعنى صيحة العذاب [١]

ويعرف هذا الحق اصطلاحاً : بأنه (حق الفرد بمقاومة أعمال الحاكم غير الشرعية والظالمة) . وقد جاء تعريف هذا الحق بشكل صريح بمادة (٣٥) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٩٣ بأنه (عندما ينتهك الحكام حقوق الشعب ، تصبح الثورة بالنسبة للشعب وبالنسبة لكل جزء من الشعب أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات ضرورة) .

ومن الجدير بالذكر أن المقاومة لأعمال هذا الحاكم أما أن تكون بصورة سلبية تتمثل في الامتناع عن الأوامر الموجهة من قبله ، وقد تتمثل المقاومة بصورة إيجابية بالأعمال التي يقوم بها الشعب من أجل إسقاط الطبقة الحاكمة التي يفترض فيها أنها غير شرعية وطاغية [٢]. وقد ورد ذكر هذا الحق فضلاً عن ما ذكر في الوثائق الدولية والقوانين الوضعية في مختلف دول العالم فقد ورد ذكره في الشرائع السماوية التي أباحت للأفراد بموجب هذا الحق مقاومة الطغيان الحاكم ، ففي الشرائع السماوية كان الإنسان محور اهتمام

الديانات السماوية المختلفة وغاياتها ، إذ شرعت أنماطية الناس جميعاً بعيداً عن تباين أجناسهم ومراكزهم في المجتمع ، ففي الشريعة المسيحية : يرى الرأي الراجح في الفقه أن الشريعة المسيحية لم تتعرض لمعالجة مسألة السلطة والحكم وإنما تركت ذلك لمبادرات الأفراد وجهودهم ، إذ يتخذون ما يرونه مناسباً لشؤونهم الدنيوية واكتفت بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة من أجل سعادة المجتمع في الدنيا والآخرة [٣] .

ومع بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلاً واضحاً بين السلطتين الدينية والزمنية على وفق المقولة (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) ، فضلاً عن دعوة القديس بطرس إلى الخضوع للحاكم وإطاعة أوامره [٤] . ومع هذا الاتجاه للشريعة المسيحية إلا أن المؤمنين الأوائل فيها تعرضوا لاضطهادٍ شديد من الحكام حين ذاك إلا أنهم صبروا على ذلك ولم يقاموا السلطة الزمنية في بداية ظهور المسيحية .

أما في الشريعة الإسلامية :

فإذا كانت الشريعة المسيحية فصلت بين السلطتين الزمنية والدينية فإن الشريعة الإسلامية أخذت بوحدتهما على وفق الرأي الراجح في الفقه [٥] إذ أن الإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة ، والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها حتى يأخذ الإنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم ثم علاقته بأخيه الإنسان أينما كان ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : " الناس صنفان: أما أخ لك في الدين ,أو نظير لك في الخلق". وقد عبر الإسلام عن العقيدة (بالإيمان) وعن الشريعة (بالعمل الصالح) . ومن الملاحظ أن الإسلام أوجد نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا ومن هذه النظم ما يتعلق بشؤون الحكم إذ يلاحظ أن القرآن والسنة تكفلا بوضع أسسه وأصوله العامة ومبادئه الكلية ، دون التعرض للجزئيات والتفاصيل إذ ترك هذا الأمر للمسلمين ينظرون فيه على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات تطور الحياة (لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه)[٦] .

ويقوم النظام السياسي في الإسلام على أساس الخلافة التي تعرف بأنها (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعرف لقب (الخليفة) لدى اختيار أبا بكر (رضي الله عنه) ومبايعته ليخلف رسول الله ويحكم نيابة عنه بما أنزل الله ينفذ به شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفعهم وما فيه خيرهم في دنياهم وآخرتهم ويسمى الخليفة (إماماً) تشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به ولهذا سميت الخلافة (الإمامة الكبرى) [٧] .

والرأي الراجح في الفقه الإسلامي يرى أن الخلافة تقوم على أساس اختيار الأمة ممثلة في جماعة أهل الحل والعقد للخليفة وأطلق على عملية الاختيار مصطلح البيعة التي تقوم على أساس التعاقد والعقد في هذه الحالة عقد مبايعة يتم بين الأمة ممثلة في جماعة أهل الحل والعقد والحاكم الذي اختير إماماً للأمة بعد التشاور بينهم[٨] ، وغاية العقد أن يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله فيحرص على مصالح الأمة بما يحقق رفاهيتها في نطاق ما أنزل الله (تعالى) ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))[٩] .

ويتضح مما تقدم أن الخليفة يتولى السلطة نيابة عن الأمة على وفق مفهوم البيعة وأن سلطته مقيدة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة في حدود كتاب الله وسنة رسوله ، وهو يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أهل الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره مصالحهم[١٠] وتمثل ذلك بقول الخليفة أبو بكر ((أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)) [١١] .

ويرى بعض الفقه ضرورة استشارة الخليفة أهل العلم والدين لأن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام [١٢] إلا أن مبدأ الشورى قد أهدر بعد انتهاء العصر الراشدي وأن البيعة أصبحت صورية حيث تؤخذ بالرضا وبالإكراه ممن يرفض إعطائها .

ويعد معاوية أول مؤسس للنظام الملكي في الإسلام ، (حيث اعتمد في تأسيس حكمه على القوة وجعله وراثياً كما هو شأن أنظمة الملوك أو الأكاسرة أو القياصرة) [١٣] .

ويرى معاوية أن أأساس سلطته الله إذ قال : ((أنا خليفة الله فما أخذت فلي ، وما تركته للناس فبالفضل مني) وكذلك قول والي معاوية على العراق زياد بن أبيه ففي خطبته البتراء ((إننا قد أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود عنكم بفيء الله الذي خولنا)) .

أما بالنسبة لطاعة الطغاة من الحكام فيلاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه عدم طاعة الطاغية المستبد ، ويرى المعتزلة أن الحاكم إذا فسق أو أخل بما بويع عليه كان على الأمة عزله وخلعه والثورة عليه [١٤] في حين يرى جمهور الفقهاء وجوب التفرقة بين حالين ، حال الخروج على مثل هذا الحاكم الطاغية أو (الفاسق) وحال عدم الطاعة لأوامره ففي الحال الأول يقولون بعدم الخروج على الحاكم ويتبع الهوى ، أما الحال الثاني (حال عدم الطاعة) فيرون عدم طاعة الحاكم إذا أمر بمعصية ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية ، ويرى بعض الفقهاء الخروج على الطغاة ما لم يخشى وقوع فتنة تكون أشد من محاربتهم عملاً بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين) [١٥]

وهذا ما قام به الإمام الحسين (عليه السلام) إذ خرج على الطاغية الفاسق الذي اتبع الهوى . أما رؤية المفكرين في مقاومة الطغيان فسنتطرق إلى بعض الآراء ، إذ لم يأتِ الفلاسفة والمفكرون جهداً في مهاجمة الطغيان والاستبداد منذ القدم ، ويلاحظ ذلك بجلاء في طروحات الفلاسفة في الحضارات القديمة كالصين مثلاً .

إذ يرى الفيلسوف (كونفوشيوس) إن الشعب هو المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة ، وأن الإمبراطور إنما يحكم برضاء الشعب فإذا فقد هذا الرضا انتهى أمره بزوال أساس حكمه لأن مشروعية السيادة التي يمارسها الحاكم تكمن في رضا الشعب عنه وأباح الثورة ضد الحاكم المستبد لأن إرادة الشعب هي التي تسود ، لأنها من إرادة الله ، وكان يعبر عن هذا المعنى بقوله ((إن السماء ترى ولكنها ترى بعيون الشعب والسماء تسمع ولكنها تسمع بأذن الشعب)) .

أما في العصر الحديث الذي أعقب النهضة فيلاحظ تطور الفكر السياسي وظهور مفهوم العقد الاجتماعي لدى الكثير من المفكرين لعل أهمهم هوبز ولوك وروسو وكذلك ظهرت في هذه الحقبة أفكار سياسية أخرى كفكرة الفصل بين السلطات والإرادة العامة والحقوق الطبيعية والحقوق المدنية ، فضلاً عن قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية مما أدى إلى دعم وتعزيز الاتجاهات الديمقراطية وحقوق الشعوب، وإذا كان منظروا العقد الاجتماعي اتفقوا على فكرة العقد إلا أنهم اختلفوا في مدى مقاومة الشعب للحاكم إذا أخل بشروط العقد.

أما في القرنين التاسع عشر والعشرين فيلاحظ تأييد بعض الفقه لمنطق المقاومة إذ يرى أحد الفقهاء أن اغتصاب الدستور يجعل الحكومة غير قانونية وهو ما يوجب مقاومته بالقوة رداً على القوة التي تعتمد عليها لضمان بقائها في السلطة . وهنا واجب الأخرى ، إذ تقتضي بها الضرورة ضد الحكومة غير الشرعية على أساس حق الدفاع الشرعي للمواطنين وأخذ الفقيه هوريو بمنطق الدفاع الشرعي لتبرير حق المقاومة ضد تعسف الحكام في السلطة [١٦] ، إذ يرى أن الثورة ضد الحكومة المستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي والذي يعرف بأنه حق كل إنسان أن يدفع الاعتداء الآثم (غير المشروع) والحال عن نفسه بالقوة ، فالدفاع الشرعي ما هو إلا دفع القوة بالقوة وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية وتمليه الضرورة التي يوجد فيها الشخص المدافع المعتدى عليه وليس مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه لأنه يعاون المجتمع في حفظ الأمن ومقاومة الجريمة [١٧] .

الحق والطغيان في اللغة

الحق فهو ضد الباطل والحق أيضاً واحد (الحقوق) [١٨] ، أما الطغيان (طغَا) بفتح الغين ومنها يطغو (طُغيانا) و (طغى) البحر ، هاجت أمواجه وطغى السيل جاء بماء كثير و(الطغوى) بالفتح مثل (الطغيان) والطاغية الصاعقة[١٩] . يعد الحق في الحياة من الحقوق

الأساسية للإنسان بل هو أساس كل الحقوق لأن الحياة هي شرط لوجود الإنسان واستمراره ، ومن ثم تعتمد بقية الحقوق والحق في الحياة تناولته كل الأديان السماوية .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من ارتكاب جريمة القتل بعدها خطراً على سلامة وأمن المجتمع[٢٠] ، ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [٢١] فالحق في الحياة هو حق لكل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده بعدّهِ كائناً حياً أراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى بقوله تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))[٢٢] وهذا ما أكدته الأنظمة القانونية ، هذا إلى جانب النص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية [٢٣] . وللحق ألوان عدة منها :

١. **الحق حرية الرأي والتعبير :**

وهو حق طبيعي لكل إنسان وهذا الحق ينبغي ممارسته في الحدود الأخلاقية والأدبية والمفيدة والبناءة المجتمع ويدخل في نطاقه الحق ففي الاعتراف على الأخطاء وسوء الإدارة والفساد في القطاعين العام والخاص .

فالرأي الآخر أو معارض البناء الذي يعترض على الخطأ ويدعو إلى الإصلاح من شأن إحداث التغيير والتطوير نحو الأفضل في المجتمعات البشرية ، نجد السلطة الحاكمة في هذا الرأي خطراً على استمراريتها ، فتلجأ إلى اتخاذ التدابير الآيلة إلى قمع حرية الرأي والتعبير وإبقاء وسائل التعبير عن الرأي ونشره تحت سلطتها أو إشرافها [٢٤] وهذا ما سنجده واضحاً في ثورة الحسين على السلطة الحاكمة في خطبه الشريفة .

٢. **الحق في حرية المجتمع السلمي :**

وهو نوع آخر من أنواع الحق إذ تخضع حرية المجتمع السلمي في العديد من البلدان العربية للقيود التي تحد من ممارستها ، ويتبين من الوقائع المنشورة في تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن استخدام القوى الأمنية للعنف أو القوة لتفريق المتظاهرين أو ببعض التجمعات السلمية يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر ببعض المتظاهرين المدنيين ويساهم أحياناً في حصول ردات فعل عنيفة من المواطنين وصدامات عنيفة بينهم وبين القوى الأمنية تسفر عن وقوع قتلى وجرحى من جانب الطرفين ، ولذلك لا يجوز استخدام العنف والقوة لتفريق المتظاهرين في بعض التجمعات السلمية ، ولا سيما أن الحق في المجتمع السلمي هو حق مشروع لكل المواطنين بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير العربية وفي إطار القوانين المرعية الإجراء [٢٥] .

الحقوق الإنسانية عند الإمام الحسين (عليه السلام)

لقد اعتمد الإمام (عليه السلام) كثيراً في خطبه على الاحتجاج أسلوباً للإقناع ،

فالخطابة تسعى بصورة عامة إلى الإقناع والاستمالة والنصيحة وذلك حسب ما يقتضيه المقام ، أو مراعاة مقتضى الحال بتغيير البلاغيين العرب ، فقد تكون خطبه دينية أو سياسية محضة ، أو تكون سياسية دينية وإن كانت الخطب العربية وإن حاول الكثير من الناس حصرها في الخطابة الدينية والسياسية في أغلبها ، ولا سيما في العصور الإسلامية ، ومن خطبة أخلاقية سلوكيه ، متجهة مرة إلى الدنيا ومرة إلى الآخرة .

لقد اتخذ الإمام الحسين (عليه السلام) الحجاج في خطاباته فهو لا يترك طريقة من طرق الحجاج المؤدية إلى الإقناع أو لتوضيح فكره ورأيه أو محاولة دفع الشبهات حول موضوع أو شخص ما إلا وسلكها ، وطرق الحجاج في خطاباته متنوعة تنوع أساليب العربية ، وتنوع ما يلقاه من عداوة أو مساءة ، أو جهل الجاهل ، أو بغي الباغي وهي الأساليب الحجاجية موزعة بين الأساليب العقلية المنطقية والأساليب البلاغية واللغوية والصرفية ، وبين الأساليب الشرعية – القرآنية ولنأخذ نموذجاً من خطبة تتجلى فيها معظم هذه الأساليب و لاسيما البلاغية ، ومنها الاقتباس من الحديث النبوي وقد جاء موافقاً للموقف الذي يحدث للإمام (عليه السلام) لأنه يراد في المواقف التي يتطلب فيها إظهار الحجة والبرهان والقصدية في ظلم أهل البيت (عليهم السلام) وطغيان الحكومات والساسة وإغبان حقوقهم ، ولا سيما عند الأمويين ، ومن ذلك الاقتباس ما جاء في خطبته (عليه السلام) التي جاء بها ناصحاً للناس بقوله : ((...أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال "من رأى منكم سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسُنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله، ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء ، وأحلّوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا أحق من غيري)) [٢٦] ، وهنا تبرز المبررات المنطقية لمبدأ مقاومة الطغيان ، وكان للإمام إقامة الثورة على من أخذ حقهُ واستبد بها الحاكم الباغي المتمثل في حكم بني أمية ، فالإمام (عليه السلام) يصور أسباب ثورته على بني أمية فكان القائد الرسالي الشرعي الذي يجسد كل القيم الخيرة والأخلاق السامية ن فهو وارث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحامل رسالته وهو أحق من غيره بمواجهة الطغيان والمواجهة للتغيير . ونجده (عليه السلام) قد اقتبس من الحديث النبوي في خطابه بين المعسكرين ، معسكره ومعسكر جيش عمر بن سعد قائلاً : ((...أوَ لَمْ يَبلُغْكُم قول مُستفيض فيكم: أنَّ رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله (قال لي ولأخي : هَذان سَيِّدا شَبَاب أهل الجنّة ، فإن صدّقتموني بما أقول وهو الحق، فوالله ما تعمّدت الكذب منذ علمت، أنّ الله يمقت عليه أهله))[٢٧] . ولا يخفى علينا أن عملية الاقتباس منن النصوص الفنية هي عملية إنماء للخطاب نفسه عبر تجسيده في النماذج المنتقاة، ثم معرفة الحدود التي يمكن

تجاوزها بعدها استقصاء معالم التقارب بين النصوص واكتشاف أوجه التقارب لا على أساس ظلم النص الأدبي بل على أساس الإثبات النصي ودلالته العميقة ، الإمام (عليه السلام) وظف الاقتباس التام في خطابه الفني ليدل به على كثير منن المعاني والصور المستقاة من الواقع الذي عاشه ويعيشه مع أصحابه مسيرة الخلود ، التي تجسدت في بذل النفس والعيال والأصحاب في سبيل الحق وإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى فالإمام في اقتباسه للحديث النبوي لا يرجو من أناس اشتروا (رضا المخلوق بمعصية الخالق) أن يخلوا عنه لما ورد بالدليل بعلم الإمام (عليه السلام) بمقتله ، بين النوا وبين كربلاء ، ولكنه سعى بذلك ، لإلقاء الحجة على الناس من أنفسهم ، مما سمعوه من أقوال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حقه[٢٨] وحق أهل بيته وأصحابه من جهة ومن جهة أخرى التأصيل المنطقي للحق الشرعي في قيادة هذه الأمة من خلال الاستدلال بالقرآن الكريم في خطابه للناس والتأكيد على أنه من الأولى تصديقه ونصره وتكذيب يزيد وأتباعه ومحاربتهم .

وقال (عليه السلام) في إحدى خطبه التي ينفي فيها محاولة القوم إذلاله ، لأن الذلة الحقيقية إنما تحصل لو حصلت المبايعة للحكم الأموي والخضوع له ، تلك هي الذلة التي تجنبها الحسين (عليه السلام) بكل جهده وضحى ضدها بنفسه إذ قال (عليه السلام) : ((ألا إن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنين ، بين السلة والذلة وهيهات منا الذلة أبى الله ذلك لنا ولرسوله والمؤمنون)) . وهنا صورة من صور الثورة على الحكم الفاسد والطغيان ومقاومة الظلم والحكام ، فالصورة تبدو في العبارتين في جزيئة (النفس الإنسانية) فشكلت نقطة أضاءت بؤرة المعنى في النص الخطابي فعبارته (عليه السلام) (إعطاء الذليل) حمل المعنى الظاهر الذي يقوم على أساس (رفض البيعة والتذلل) لكون المنشئ والمخاطب يدركان أن القول بالذلة مخالف للقرآن الكريم بقوله تعالى : ((وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ))[٢٩] .

وهذا ما يدفع على القول أن الصورة كانت تحمل معنى ذا قيمة شمولية لا تخص (نفي البيعة) لأن (إعطاء الذيل) لا يكون إلا لعلة معينة قد تكون الخوف أو الطمع أو الضعف وغيرها وفي ضوء معطيات النص الخطابي فالمنشئ ينفي كل أشكال العطاء القائم على إذلال النفس ، وفيها يظهر جمالية الصورة وفاعليتها في الأداء البياني لكون الإمام (عليه السلام) لم يجعل الصورة ذات خصوصية تقتصر على رفض البيعة بل سمح لها أن تدخل في تفاصيل أكثر عمقاً في الحياة الإنسانية تتجلى في احترام النفس وعدم إذلالها لأي سبب من الأسباب ومن الصورة الأولى انتقل إلى العبارة الثانية (إقرار العبيد) ليعمق المعنى ويؤكد في ذهن المتلقي ، فالإقرار لا يكون إلا لحق أنكر .

ويربط (إقرار) بـ (العبيد) كان له مسوغ يتعدى التوازن الإيقاعي في العبارتين ، فلفظة(العبيد) هنا ليس المقصود به ما ضده (الأحرار) لأن الصورة تكون بسيطة ليس فيها

جديد لأن إقرار العبيد شيء مسلم به ، وأن الصورة في هذا المعنى قد تبتعد إلى حد ما عن الصورة الأولى وقد يكون المقصود بـ(العبيد) هنا (عبيد الشهوات) الخارجة عن سيطرة العقل فلنقول (النفس المتمردة) وهذا ما يتلائم مع الصورة الأولى ويمنح المعنى شمولية وعمقاً ، فعبيد تلك الشهوات والرغبات لا تأبه بحق أو باطل بقدر ما تسعى إلى إشباع الرغبات . ويعد هذا صورة من صور الأساليب البلاغية التي سميت بالازدواج .

لقد رفض الإمام (عليه السلام) الانصياع إلى الحاكم الجائر والسكوت عن الباطل وعدهُ مرضٌ خطير يمزق المجتمع وينهب خيراته ويقسم المجتمع الواحد إلى طبقات عدة متباينة ، وفي مقاومة الظالم في القول في حالة قصر اليد عن مطاولته ، لقوته وبطشه وكشف نكثه للحق وفي مخالفته لحدود الله سبحانه وتعالى ، وقد تجسدت هذه المعاني في خطبته (عليه السلام) بعد أن عزموا على قتله فتوجه إليهم ناصحاً وواعظاً لهم بقوله : " أيّها الناس اسمعوا قولي ، ولا تعجلوا حتّى أعظكم بما هو حق لكم عليَّ، وحتّى أعتذر إليكم من مقدمي عليكم، فإن قبلتهم عذري، وصدّقتم قولي، وأعطيتموني النصف من أنفسكم، كنتم بذلك أسعد ولم يكن لكم عليَّ سبيل وإن لم تقبلوا مني العُذر ولم تعطوا النصف من أنفسكم)) ((فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ))[٣٠] ((إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ))[٣١] " .

ثم قال: " أما بعد ، انسبوني فانظروا من أنا، ثمّ ارجعوا إلى أنفسكم وعاتبوها، وانظروا هل يحل لكم قتلي ، وانتهاك حرمتي، ألست ابن بنت نبيكم، وابن وصيه وابن عمّه، وأوّل المؤمنين بالله ، والمصدّق لرسوله بما جاء من عند ربّه ، أو ليس حمزة سيّد الشهداء عم أبي ، أو ليس جعفر الشهيد الطيار ذو الجناحين عمي ، أو لم يبلغكم قول مستفيض فيكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لي ولأخي هذان سيّدا شباب أهل الجنّة ، فإن صدّقتموني بما أقول وهو الحق، فوالله ما تعمّدت كذباً منذ علمت، أنّ الله يمقت عليه أهله " .

إن الإمام (عليه السلام) استمد أدلته العقلية في الخطاب من التصوير القرآني فخاطب فيه العقول عن طريق الاستدلال بالنص القرآني في أكثر من موضع في النص الخطابي ، ولا تخفى أهمية التوظيف العقلي للنص القرآني في تصوير الحقائق وترسيخها في ذهن المتلقي لكونه منن الثوابت الراسخة في عقول الناس ، إذ تقوم على أسس دينية وعقائدية راسخة في عقول الناس فحرك (القرآن العقول بهذه الصور المعروفة وأيقظ الحواس على البداهة العقلية فتفتحت البصيرة لإدراك الحقائق الدينية ، واستجابت الفطرة لندائه ، بعد أن أزيل عنها ركام الأوهام وقد حملت الصورة القرآنية كثيراً من الأدلة لإثبات العقيدة وترسيخها في النفوس)[٣٢].

وفي الخطبة ذاتها شاع فيها أسلوب بلاغي وهو الاستفهام الذي خرج من معناه الحقيقي إلى المعنى (المجازي) في قوله (عليه السلام) : ((أو ليس حمزة سيّد الشهداء عم أبي ، أو ليس جعفر الشهيد الطيار ذو الجناحين عمّي، أو لم يبلغكم قول مستفيض فيكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لي ولأخي":هذان سيّدا شباب أهل الجنّة")) فالإمام (عليه السلام) عمد على الاستفهام الإنكاري لحمل المخاطب على التدبر والتفكير والإقرار بذلك ، فربما ينقشع عما يريد الإقدام عليه ، وليته فعل ، وهذا ما أفاده دخول (الهمزة) على النفي فقوله ((... أوليس حمزة سيد الشهداء عم أبي)) تساوي (حمزة سيد الشهداء عمّ أبي) وكذلك البواقي ،، وهذا ما ينسجم مع موقفه (عليه السلام) الاحتجاجي كما خرج أسلوب الاستفهام في الاستدلال العقلي للخطاب من المعنى الحقيقي إلى المعنى الإنكاري فكان الاستفهام ولا سيما الإنكاري هو الباب الذي جعله الإمام الحسين (عليه السلام) مفتوحاً أمام المخاطب حتى يتفكر ويتأمل . وكان (عليه السلام) يرى من حق الناس عليه أن يهديهم إلى الطريق الصحيح فكان تنبيهه لهم وتحذيرهم عن الخطر الذي يحيط بهم فعمد (عليه السلام) إلى تحريك أذهان الناس وحثهم ومن ثم إلقاء الحجة فيتحول الخطاب (إلى حديث فكري بخطاب العقول في وضوح وواقعية ورغبة في الإقناع) ومن ذلك قوله (عليه السلام) : ((يّها الناس، إنّها معذرة إلى الله عز وجل وإليكم، إنّي لم آتكم حتى أتتني كتبكم، وقدمت عليّ رسلكم، أن أقدم علينا فإنّه ليس لنا إمام ...)) [٣٣] .

فكشف الإمام (عليه السلام) رغبة أهل الكوفة في مبايعته عن طريق الصورة المجازية (أتتني كتبكم) فوظف الصورة توظيفاً عقلياً فكان المجاز خير وسيلة للتوضيح وتأكيده في ذهن المخاطب .

الهوامش

١. مختار الصحاح
٢. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية ، د. احمد سعفان ، ٣٤٣ .
٣. النظم السياسية ، ٥٤٨ .
٤. النظم السياسية والقانون الدستوري ، ٩٦ .
٥. يرى الشيخ علي عبد الرزاق أن الإسلام دين حب ، ينظر : كتبه الإسلام وأصول الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ويرى د. محمد عمارة أن الإسلام لا يأخذ بوحدة السلطتين ولكنه لا يفصل بينهما وإنما هو يميز بينهما لا الفصل بين الدين والدولة هو موفق الإسلام ، ينظر : كتاب المعتزلة وأصول الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص٣٣٤.
٦. علم أصول الفقه ، الأستاذ عبد الوهاب خلف ، ٣٣ ، ١٩٥٠ .

٧. مبادئ نظام الحكم في الإسلام،د. عبد الحميد متولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ،ص١٣١.

٨. يشار إلى أن الفقهاء اختلفوا في من يمثلون الحد الأدنى (من حيث العدد) المطلوب لإنجاز مهمة البيعة للإمام د. محمد عمارة ، ص١٢٣-١٤٥ .

٩. سورة المائدة : ٤٤ .

١٠.د. محمد كامل ، ص٤٢٧ .

١١.الأنظمة السياسية ، د. ثروت بدوي ، ص١٥٥ ، القاهرة .

١٢.الشورى بين النظرية والتطبيق ، د. قحطان الدوري ، ص٥٣ .

١٣.علم أصول الفقه ، الأستاذ عبد الوهاب خلف ، ٣٣ ، ١٩٥٠ ، ص١٣٣ .

١٤.محمد عمارة ، ص١٦٦ .

١٥.عبد الحميد متولي ، ص٤٦٩ .

١٦.د. طعمة الجرف ، ص١٦٥ .

١٧.القانون الدستوري ، د. محمد كامل ليله ، ص١٠١ .

١٨.مختار الصحاح ، ص١٤٦ .

١٩.م. ن ، ٣٩٣ .

٢٠.الآمالي للشيخ المفيد ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ١٢٣ من التصوير الفني .

٢١.الطبري ٤٢٥/٥ .

٢٢.ينظر : فن الخطابة ، إيليا الحياوي ، ٣٣١ .

٢٣.بحار الأنوار : ٥/٤٥ .

٢٤.الاحتجاج : ٢٢/٣ .

٢٥.سورة المنافقون : ٨ .

٢٦.سورة يونس : ٨١ .

٢٧.سورة الأعراف : ١٩٦ .

٢٨.تاريخ الطبري : ٤٣٤/٥ .

٢٩.وظيفة الصورة الفنية ، ٤٣٨٢ .

٣٠.الأدب وفنونه ، ١٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. معجم مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦ .

٢. قاموس المصطلحات السياسية والدستورية ، د. أحمد سعفان ، ط٢ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٣. القانون الدستوري ، محمد كامل ليلة ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١.

٤. النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٥. الإسلام وأصول الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢.

٦. المعتزلة وأصول الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٧. علم أصول الفقه ، الأستاذ عبد الوهاب خلف ، ٣٣ ، ١٩٥٠ .

٨. مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، د. عبد الحميد متولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ .

٩. النظم السياسية ، د. محمد كامل ليلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١.

١٠. الأنظمة السياسية ، د. ثروت بدوي ، القاهرة .

١١. القانون الدستوري ، محمد كامل ليلة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٤.

١٢. الآمالي للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٥ ،مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٥هـ .

١٣. تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤ .

١٤. ينظر : فن الخطابة ، إيليا الحياوي ، دار الثقافة ، بيروت – لبنان ، (د.ت).

١٥. وظيفة الصورة الفنية في القرآن الكريم ، عبد السلام أحمد الراغب ، ط١ ، فصلت للدراسات والترجمة والنشر ، حلب ، ٢٠٠١م .

١٦. الأدب وفنونه ، محمد مندور ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، الفجالة ، القاهرة ، (د.ت) .

Abstract :

It is noted that the issue of tyranny and the right to resist it is an eternal issue, and it is noted that the resistance of tyranny and tyranny was clearly defined by Imam Hussein (peace be upon him), a picture and reflection of the bitter reality experienced by Imam (peace be upon him) and his family and his companions, was the disruption of security and order and the spread of corruption in his society Peace be upon him) and the suffering of people from difficult political, economic and military conditions, which encouraged the imam to carry out this legitimate resistance against the individual ruler represented by Muawiya and his son Yazid. His speeches came, especially in the days leading up to the known battle.

Resistance is a legitimate right for all, whether this resistance comes from an individual or a group against governments, leaders and rulers who rule with an iron fist. His speeches have come to him with a number of rhetoric that we can monitor .